

82- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة) فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير- 12 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين - [00:00:01](#)

قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع كتاب الصلاة في باب صلاة العيدين قال رحمه الله ويشترط لوجوبها شروطا شروط الجمعة رفاقا وواجبها في المنتخب بدون العدد - [00:00:16](#)

وقيل لاحمد في رواية ابن هاني عن المرأة صلاة العيد قال ما بلغنا في هذا الشيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ويشترط لصحتها اداء - [00:00:31](#)

ويشترط لصحتها اداء الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام. اختاره الاكثر رفاقا لابي حنيفة. ابو فارس المكيف هذا عشان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:44](#)

اما بعد قال رحمه الله ويشترط لوجوبها يعني صلاة العيد شروط الجمعة الاصل ان الجمعة ان العيد كالجُمعة فيما يتعلق بها من شروط الا ان هناك فروقا بين الجمعة - [00:01:05](#)

وبين العيد فمن الفروق اولا الوقت ووقت الجمعة عند جمهور العلماء من الزوال الى دخول وقت العصر والمذهب من اول صلاة العيد واما وقت العيد فمن ارتفاع الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال - [00:01:27](#)

اذا هذا الفرق عند ماذا؟ عند الجمهور وحتى على المذهب فيما بعد الزوال اذا من الفروق بين صلاة العيد وبين الجمعة ان وقت الجمعة وقت الجمعة عند الجمهور من الزوال الى دخول العصر - [00:01:52](#)

الى دخول العصر وعلى المذهب وقت الجمعة من من نعم. وقت الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال. هذا من ارتفاع الشمس قيد رمح الى دخول العصر اما صلاة العيد - [00:02:11](#)

صلاة العيد فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال قولوا واحدا على المشهور الفرق الثاني ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى على صفتها بل يصلون ظهرا واما العيد فاذا فاتت فانها تصلى من الغد - [00:02:31](#)

في نظير وقتها الجمعة اذا فاتت فانها لا تقضى بل تصلى ظهرا واما العيد فاذا فاتت فانها تصلى في نظير وقتها من الغد فمثلا لو لم يعلم بالعيد الا قبل الزوال مثلا جاء الخبر - [00:02:54](#)

فانه في هذه الحال يصلون من الغد بعد ارتفاع الشمس عيد الرمح. اما الجمعة اذا فاتت فانها تصلى ظهرا وبهذا نعرف ان الصلوات من حيث القضى على اقسام القسم الاول ما يقضى على صفته - [00:03:15](#)

متى ذكره اوزال العذر وهي الصلوات الخمس ما يقضى على صفته متى زال العذر من نسيان او غيره وهي الصلوات الخمس والثاني القسم الثاني ما يقضى ما يقضى من الغد - [00:03:37](#)

في نظير وقته وهي الصلاة العيد والقسم الثالث ما يقضى على غير صفته ما يقضى على غير صفته وهي صلاة الجمعة اذا فاتت والوتر فاذا فاتت صلاة الجمعة فانهم يصلون ظهرا - [00:03:57](#)

واذا فاته الوتر صلى من النهار شفعا والقسم الرابع ما لا يقضى وهو ما شرع لسبب وزال شرع لسبب وزال. كما لو مثلا كسفت الشمس

ولم يعلم الا بعد التجلي - 00:04:19

فهل يقضيها؟ لا لا يقضيها. اذا الصلوات من حيث القضى على هذه الاقسام الاربعة. القسم الاول ما يقضى على صفته متى زال العذر وهي الصلوات الخمس والقسم الثاني ما يقضى ما يقضى - 00:04:38

على صفته في نظير وقته من الغد وهي صلاة العيد اذا لم يعلم به الا قبل الزوال بحيث لم يتمكنوا او بعد الزوال والقسم الثالث ما يقضى على غير صفته - 00:04:58

وهي صلاة الجمعة اذا خرج وقتها والوتر والقسم الرابع ما لا يقضى وهو ما شرع بسبب ثم زاد اذا الجمعة اذا فاتت لا تقضى. واما العيد فتقضى في نظير وقتها من الغد - 00:05:13

والحكمة من ذلك عين من التفريق ان الجمعة ان الجمعة تتكرر كل اسبوع بخلاف العيد فلا يتكرر في العام الا مرة واحدة ومن الفروق ايضا بينهما ان الجمعة لها خطبتان - 00:05:32

واما العيد فواحدة عند بعض العلماء. وان كان الجمهور وحكاه بعضهم اجماعا ان لها خطبتين ومنها ايضا ان الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدهما الخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة - 00:05:52

وفي العيدين بعدهما والحكمة من هذا التفريق من وجوه من وجوه. اولها ان الخطبتين في الجمعة بدل عن ركعتين اولتين قالوا بدليل وجود السلام والبديل له حكم المبدل منه ستكون قبل الصلاة - 00:06:15

وثانيا ان خطبة الجمعة شرط في صحة الجمعة وقد تقدم لنا ان من شرط صحتها تقدم خطبتين والشرط يتقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد وثالثا ان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرجت فقد ينصرف الناس عن سماعها - 00:06:41

لو قيل تجعل بعد الصلاة الجواب انها لو جعلت بعد الصلاة فربما ان الناس انصرفوا قبل سماعها وهذا يتضمن ترك واجب بخلاف خطبة العيد فانها سنة الوجه الرابع ان صلاة العيد فرض - 00:07:08

وخطبته سنة والفرض مقدم على السنة من الفروق ايضا بين الجمعة والعيد مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد دون الجمعة يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا ومن الفروق ايضا ان المشروع ان تقام صلاة العيد في الصحراء الا لعذر - 00:07:28

واما الجمعة ففي البلد الا لعذر ولهذا من شروطها الاستيطان ومن الفروق ايضا مشروعية مخالفة الطريق في صلاة العيد دون الجمعة فاذا ذهب من طريق رجع من طريق اخر واما الجمعة - 00:08:00

فلم يرد وان كان بعض العلماء رحمهم الله قاس الجمعة على العيد فانهم لما ذكروا ان من سنن العيد ان يخالف بين ان يخالف الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر قالوا وكذا الجمعة - 00:08:24

وكذا الجمعة لانها عيد الاسبوع وتوسع بعضهم وقال وكذلك الصلوات المكتوبة. اذا ذهب من طريق يرجع من طريق وتوسع اخرون وقالوا في كل طاعة فاذا ذهب لعيادة مريض من طريق رجع من طريق او ذهابا الى اتباع جنازة من طريق يرجع من طريق. ولكن هذا كله فيه نظر - 00:08:43

فيقتصر في ذلك على ما ورد ومن الفروق ايضا بين الجمعة والعيد كراهة التنفل في المصلى. في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها بخلاف الجمعة ومنها ايضا ان الجمعة فرض اجماعا - 00:09:09

واما العيد ففيها خلاف منهم من قال انها فرض عين ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها فرض انها سنة ومن الفروق ايضا ان العيدين يشرع فيهما عبادات - 00:09:31

زكاة الفطر في الفطر والاضحية في الاضحية بخلاف الجمعة فلا يشرع فيها سوى الصلاة ومنها ايضا ان الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله عز وجل اياه - 00:09:47

وهذا ليس في العيد ومنها ايضا عند بعضهم مشروعية افتتاح خطبتي العيدين بتكبيرات يكبر تسعا الاولى سبعا في الثانية فاذا اراد ان يخطب العيد يقول الله اكبر الله اكبر تسعا - 00:10:09

وفي الثانية يكبر سبعا ولكن القول الراجح كما سبق لنا ان المشروع ان يبدأ الخطب واذا بدأ بالحمد حينئذ لا حرج ان يكبر ومنها ايضا

مشروعية الاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر - 00:10:33

ان يأكل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم العيد حتى يأكل تمرات ويأكلهن يصلي ركعتين تحت المسجد ويأكلهن وترا دون الجمعة والاضحى ومنها ايضا عند بعضهم - 00:10:54

وجوب غسل الجمعة دون العيد ومن الفروق ايضا بين الجمعة والعيد مشروعية خروج النساء لصلاة العيد بخلاف ماذا؟ بخلاف الجمعة ومنها ايضا وجوب فطر يوم العيد. ان يوم العيد يجب فطره ويحرم صومه - 00:11:14

واما الجمعة فالمنهي عنه وهو الكراهة افراده عنه افراده هذي بعض الفروق بين الجمعة ومنها ايضا كراهة التنفع اللي ذكرناها كراهة التنفل ذكرناها. نعم من على صفتها الصفة هنا في في العدد ولا هي هي الصلاة صلاة. نعم ما تختلف. سواء قلنا يصليها قصرا او يصليها - 00:11:39

انه يقضيها على صفتها ركعتين نعم واذا كان في الحظر قاعدة مطردة احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لاحمد في رواية ابن هاني هل على المرأة صلاة العيد؟ قال ما بلغنا في هذا شيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال. طيب هذه فروق بين - 00:12:15

صلاة العيد وصلاة الجمعة. العيد ان وهما الاضحى والفطر ايضا بينهما فروق من الفروق بينهما انه ينبغي بل يسن ان يأكل قبل خروجه لصلاة العيد ان يأكل تمرات تحقيقا للفطر. وتمييزا له عن الايام التي قبله - 00:12:39

بخلاف عيد الاضحى فلا ينبغي ان يأكل الا من اضحيته. السنة ان يأكل من اضحيته ثانيا انه يسن تقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى ذبحهم ونحرهم ولاجل ان يتفرغ الناس - 00:13:06

للاضاحي بخلاف الفطر فينبغي التأخر ليتسع وقت اخراج زكاة الفطر من الفروق ايضا ان التكبير في عيد الفطر اخذ من عيد النحر التكبيرات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. في غير الصلاة - 00:13:26

في عيد الفطر اوكد. لان الله عز وجل قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ايضا ان التكبير في عيد الفطر مطلق واما عيد النحر ففيه مطلق ومقيد - 00:13:49

لان التكبير فيما يتعلق بعيد الاضحى من دخول العشر من دخول العشر الى فجر يوم عرفة التكبير فيه مطلق ومن فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق التكبير فيه مطلق ومقيد - 00:14:09

ومنها ايضا انه ينبغي ان يذكر في خطبة صلاة العيد عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد النحر ان يذكر احكام الاضحية. هكذا قال الفقهاء رحمهم الله يقولون في عيد الفطر - 00:14:30

اذا اراد ان يخطب خطبة عيد الفطر يذكر فيها ما يتعلق بزكاة الفطر من جنسها وقدرها ونحو ذلك وفي عيد الاضحى ما يتعلق بالاضاحي اما كونه يذكر في عيد الاضحى ما يتعلق بالاضحية فهذا متوجه - 00:14:49

لان الناس لم يضحوا بعد واما كونه يذكر ما يتعلق بزكاة الفطر وتفصيلها فهذا فيه نظر لانه بمجرد دخول الامام ينقضي وقت اخراج زكاة الفطر اللهم الا اذا اراد ان يذكر - 00:15:08

الخطبة مثلا من فاتت من فاته اخراج الزكاة ها فانه يخرجها متى ذكر ونحو ذلك. اما جنسا وقدرنا ونحوه فهذا انما يناسب ان يذكر في اخر جمعة من رمضان اخر جمعة من رمضان يذكر ذلك. نعم - 00:15:28

انه يذبح لا المراد اذا المراد في ذلك اذا كان ذبحه قبل اذا كان ذبحه مباشرة اما اذا كان يذبح يتأخر يومين ثلاثة يضرب عن الطعام عشان احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:15:47

وقيل لاحمد في رواية ابن هاني ان المرأة صلاة العيد قال ما بلغنا في هذا الشيء ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال يصليين في بيوتهن وسبق لنا في حديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور - 00:16:16

العواتق جمع عاتق او عاتقة وهي الانثى التي ناهزت وقاربت البلوغ والحيض يعني من اصابها الحيض وذوات الخدور جمع خدر وهي

المرأة التي ليس من عاداتها ان تبرز لان النساء منهن من تكون من ذوات الخدور ومنهن من تكون برزة. تبرز وتظهر - [00:16:36](#)
فهذا يدل على مشروعية خروج النساء للصلاة العيد وذكرنا انه ليس ثمة صلاة يطلب من المرأة ويندب للمرأة ان تخرج لها سوى صلاة
العيد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:17:00](#)

ويشترط لصحتها اداء الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة. وعنه لا اختاره جماعة وفاقا
لمالك والشافعي سيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد وعلى الأولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته - [00:17:20](#)
كما يأتي واختار شيخنا لا وفاقا ويشترط لصحتها اداء اخترازا من القضاء وذلك ان العيب ان العبادة كل عبادة لها ثلاثة اوصاف. كل
عبادة مؤقتة لها ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة - [00:17:41](#)

فالأداء ما فعل في وقته او ما فعل في وقته او لا يسمى اداء. كما لو دخل وقت صلاة الظهر وصلى الانسان صلاة تامة بشروطها
واركانها. هذه الصلاة تسمى والثاني القضاء - [00:18:03](#)
وهو ما فعل بعد الوقت ما فعل بعد الوقت لعذر. هذا يسمى والثالث اعادة وهي ما فعل في وقته ثانيا لخلل في الاولى ما فعل في
الوقت ثانيا ذي خلل في الاولى - [00:18:21](#)

مثاله مثلا صلى الظهر وتبين انه صلى الى غير القبلة من غير اجتهاد حينئذ نقول اعد الصلاة هذه الصلاة تسمى اعادة. اذا اوصاف
العبادة ثلاثة اداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته او لا - [00:18:41](#)
والقضاء ما فعل بعد الوقت مطلقا على المذهب وعلى القول الراجح لعذر والثالث اعادة وهي ما فعل في وقته ثانيا في خلل في
الاولى وقول يشترط لصحته اداء الاستيطان اداء الاستيطان - [00:19:04](#)
وعدد الجمعة فلو فرض مثلا انهم كانوا مستوطنين في بلد ولم يأتي الخبر الا متأخرا فارادوا من الغد مثلا ان يصلوها خارج البلد
المؤلف لا بأس بذلك. لانه وقت الاداء - [00:19:28](#)

وقت الاداء واخذت الوجوب كانوا ايش كانوا مستوطنين يعني قوله ويشترط لصحته اداء الاستيطان يعني لا قضاء رجاء لا قضاء.
نعم. قال وعدد الجمعة كما سبق. قال فلا تقام الا حيث تقام الاكثر وفاقا لابي حنيفة - [00:19:50](#)
الى اخره قال فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا وهذا هو الصحيح انها لا تجب على فلا يسن للمسافر
او للمسافرين ان يصلوا صلاة العيد بان صلاة شرعت - [00:20:12](#)

لان من شرطها الاستيطان والبلد اما القضاء. يقول لكن يستحب ان يقضيها من فاتته. من فاتته كما يأتي اي ان من فاتته مثلا صلاة
العيد يقضيها من فاتته صلاة العيد فلا يخلو اما ان تفوته لعذر او لغير عذر - [00:20:34](#)
فاما ان كان فوتها لغير عذر فلا يقضيها والامر ظاهر لانها عبادة مؤقتة بوقت ها وكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها لا
تقضى واما اذا فاتته لعذر فجمهور العلماء - [00:20:58](#)

على انها تقضى للعموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والقول الثاني انها لا تقضى لانها صلاة
شرعت شرعت على صفة معينة - [00:21:18](#)

وهي الجماعة وكون في هناك خطبة ونحو ذلك وهذا لا يتأتى في حق المنفرد لكن من قضاها من باب الاحتياط اقول لا بأس. نعم
احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:21:35](#)

واختار شيخنا له وفاقا لابي حنيفة وانه هذه الرواية لانه عليه الصلاة والسلام وخلفاء وخلفائه لم لم يصلوها في سفر قال صاحب
المحرر ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة اجماعا وواجب ابن عقيل السعي من بعد لعدم تكرره. وانا اذا لم نعتبر العدد كفى
استيطان اهل البادية - [00:21:53](#)

واعتبر الاستيطان رواية واحدة وذكر في العدد الروايتين. نعم المشهور الجمهور ان من شرطها الاستيطان فلا تصح مثلا في البراري
ونحوها يعني لو كانوا يقيمون في البراري او البدو الذي الرحل يتنقلون فلا - [00:22:22](#)
يشرع لهم ان يصلوا صلاة العيد اما اذا كانوا مستوطنين في هذا المكان ولو كانوا بقيام لا يشترط على القول الراجح ان يكونوا ببناء

حتى لو كانوا فيها واتخذوها وطنا فيصلون. نعم - [00:22:41](#)

احسن الله لي قال رحمه الله وللمرأة حضورها وفاقا لمالك في رواية سنة ما يعد الاستيطان هذا هذا التنقل. نعم احسن الله اليك
قال رحمه الله وللمرأة حضورها وفاقا لمالك في رواية وعنه يستحب اختاره ابن حامد وصاحب المحرر وفاقا للشافعي في غير
المستحسنة - [00:22:56](#)

وعنه يكره وعنه للشابة وفاقا لابي حنيفة وعنه لا يعجبني وفاقا لمالك في رواية. طيب هذا حكم صلاة عيد المرأة انها مباحة انه يكره
انه اه مستحب وهناك قول لكنه قول شاذ الوجوب - [00:23:27](#)

من العلماء من اوجبها يعني اظن اظن ما لا القاضي ابي يعلى الى الوجوب ولكنه قول يعني شاذ. والصحيح انه مستحب ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر كما تقدم في حديث عم عطية. باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور - [00:23:46](#)
يشهدن خيرا ودعوة المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس اتفاقا للشافعي الممالك في
رواية طيب وقتها صلاة العيد كصلاة الضحى وصلاة صلاة الضحى - [00:24:05](#)

من ارتفاع الشمس قيد رمح صلي ركعتين تحية المسجد ضمن ارتفاع الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال طالبنا هذا قال ووقته
كالصلاة الضحى. هنا احالة على امر معلوم سبق - [00:24:25](#)
على امر معلوم بانه سبق ولم يقل ووقتها كصلاة الضحى ويأتي. هذا لو كان ويأتي كان احالة على امر مجهول وهذا يؤيد ان المصنف
او المؤلف انه اذا ذكر مسألة - [00:24:46](#)

او حكما له مناسبتان ان يذكره في المناسبة الاولى لا ان يؤخره للمناسبة الثانية اذا ذكر مسألة او حكما وله مناسبتان ان يذكره في
المناسبة الاولى ولا يؤخره للمناسبة الثانية - [00:25:06](#)

اولا ان هذا من المسارعة والمسابقة الى الخير وثانيا انه اذا ذكره في الموضع الاول ثم احال عليه فالاحالة تكون على معلوم واما اذا
اخره واحال عليه فالاحالة تكون على - [00:25:26](#)

مجهول اقرأ الكتاب قرأت طهارة الصلاة قل كصلاة كمثلا كصلاة الجماعة او سبق في صلاة الجماعة حسب الترتيب للكتاب اكون قد
قرأت ذلك. لكن اذا قال وحكمها كذا ويأتي انا الى الآن لم اصل فيكون الاحال هنا على - [00:25:48](#)

مجهول وثالثا ان المسألة او ان الحكم قد يكون حاضرا في ذهن الانسان تلك الساعة ثم اذا اخر فربما عذب عن خاطره ولم يتذكر
شيئا. وقد ينسى وهذا حصل يعني يحصل - [00:26:09](#)

في كثير من المؤلفين في يعني في الفقه وفي غير الفقه. ابن القيم رحمه الله في زاد الميعاد احال على مواضع وسيأتي كذا ولم
يذكرها. لكن عذره انهم قالوا انه لم يتم الكتاب - [00:26:29](#)

وكذلك ايضا الحافظ بن حجر في الفتح يحيل احيانا يقول يأتي بكذا ولا يذكره ووقع ايضا للشيخ منصور البهوتي في الروض المربع
في باب الانية قال وما ابين من حي فهو كميته - [00:26:47](#)

الا المسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد تأتي في الصيد ولم يذكرها قال بعضهم لعله لانه لم يقل ان شاء الله فلو قال لك انت
دركا في حاجته. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس وفاقا للشافعي ومالك في رواية -

[00:27:04](#)

ويسن تعجيل الاضحى خلافا لمالك بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه والامساك حتى هذا ايضا من الفروق اللي سبقت نعم
والامساك حتى يأكل من اضحيته وفاقا. وتأخير الفطر خلافا لمالك والاكل فيه قبل الخروج وفاقا. والافضل تمرات وترا - [00:27:35](#)

والافضل تمرات كما في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اقولهن وترا بعض العلماء او
بعض الناس اخذ من هذا الحديث الايثار - [00:27:57](#)

الايتار في اكله وشربه وفي كل شيء ويستدل بهذا الحديث وبان الله عز وجل وتر يحب الوتر اذا شرب يشرب ثلاثة اكواب او ثلاث
فناجيل اذا اكل يأكل ثلاث لقم. يتقصد او ست او خمس او سبع - [00:28:15](#)

وهذا لا اصل له تقصد الايتار في غير ما ورد لا اصل له في وجهي اول الوجه الاول ان انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا - [00:28:39](#)

ويأكلهن وترا التخصيص فالتنصيص يدل على التخصيص اذ لو كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يوتر ما احتاج ان يحترز ويقول ويأكلهن وترا. اذا كان يقول لك ان - [00:28:58](#)

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد حتى يأكل تمرات طيب كيف يأكله؟ معروف ان من عادته ان يأكل وترا نعم واما الحديث ان الله وتر يحب الوتر. وتر اي فرض صمد سبحانه وتعالى يحب الوتر يعني فيما خلق - [00:29:15](#)

وفيما شرع مما جاء به النص فخلق الله السماوات سبعا والاراضين سبعا. الطواف سبعة اشواط وتر. رمي الجمار سبعة اشواط وتر. اه رمي الجمار سبع حصيات وهكذا فهو سبحانه وتعالى وتر يعني فيما خلق وفيما شرع في الغالب الاعم. فلا يدل هذا على - [00:29:36](#)

تقصد الايتار في غير ما ورد السنة مثل اللي ورد به السنة تغسيل الميت. اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك اذ رأيتن ذلك مثل الاستجمار اكرمكم الله. يريدونها ان يستجمرا باقل - [00:30:00](#)

من ثلاث وهكذا نعم اما بعض الناس مبالغة اذا اذا كل شيء اوتر اوتر حتى بالطيب اذا يبغى ثلاث ولهذا ليس له اصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:18](#)

قال صاحب المحرر لا ما يستانس الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا ولا نقلن الصحابة يفعلون هذا يعني مع مع توافر الداعي وعدم المانع وكل شيء شاف قاعدة. كل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - [00:30:39](#)

الاصل انه ليس مشروعاً يمكن هي تقول كذا يعني حتى انه احيانا قد يغفل الصحابة عن هذا فيقيض الله يقيض الله تعالى اعرابيا يأتي ويسأل يأتي ويسأل ما دام ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو وهو الذي قال ان الله وتر يحب الوتر لم يتقصد ذلك - [00:31:07](#)

والصحابه رضي الله عنهم لم ينقل عن واحد منهم انه كان يتقصد لا يرد هذا التنفس في الاناء انه يتنفس ثلاثا هذا يعني هذا ورد به النص وهذا ايضا ليس وترا - [00:31:29](#)

ليس وترا ايتار انه يشرب ثلاث اواني اربع كيسان خمس كيسان وهكذا احسن الله اليك. قال رحمه الله قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه في الاضحية والتوسعة على الاهل والصدقة نعم وهو اكد يعني ان ان لا يخرج - [00:31:43](#)

بناء بيته الا بعد ان يأكل تمرات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتحقيقا للفطر في هذا في هذا اليوم اما ما يفعل بعضهم من كونه مثلا يوزع التمر في المساجد - [00:32:05](#)

اه فهذا من جهة قد يكون له وجه ومن جهة اخرى لا قد يكون له وجه ان بعض الناس ولا سيما مثلا في في الحرمين قد يأتون قبل الفجر يذهبون الى المسجد الحرام او المسجد النبوي قبل الفجر - [00:32:21](#)

يعني في اخر الليل في كثرة الناس ما شاء الله تبارك الله فلا يتيسر لهم ان يأكلوا تمرات قبل ان يخرجوا من بيوتهم. وحتى لو اكل مثلا الساعة الثالثة فجرا - [00:32:40](#)

او نحوها لا يتحقق السنة. السنة ان يكون الاكل متى بعد طلوع الشمس او بعد الفجر يتحقق الفطر لانه اذا اكل قبل الفجر لم يتحقق الفطر لان الزمن لا يزال - [00:32:55](#)

ها ليلي ليس ليلة فمثل هذا يعني مثل هذا ان ان يوزع على الناس مثلا في في المسجد ليحققوا السنة يعني اقول واما لمن يقدم من بيته يعني انه يأخذ ويقول اكله في المسجد فهذا خلاف السنة - [00:33:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه في الاضحية والتوسعة على الاهل والصدقة وتبكير المأمون. طيب التوسعة على الاهل يعني يوسع على لان هذا من جملة اظهار الفرح والسرور. وذلك بالهدايا - [00:33:29](#)

والعطايا ونحو ذلك. وكذلك الصدقة بالاحسان الى الفقراء. لان هذا اليوم يوم جود وكرم واحسان. وجود الله قال فيه على عباده فانت انت تتقرب الى الله عز وجل بجودك على عباده ليجود عليك. ومن جاد على عباد الله جاد الله عز وجل عليه - [00:33:51](#)

ومن الصدقة صدقة الفطر ولهذا في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها طهرة للصاعب من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

ومن حكمها ايضا ان ان يشارك ان يشارك الفقراء الاغنياء. اغنوهم عن السؤال - [00:34:14](#)

في هذا اليوم نعم ما في بأس اخذه او او اعطي لكن كلامنا اللي يذهب بعد طلوع الشمس. يعني بعد الفجر يذهب ويأكل هناك السنة ان ان يكون اكلك بعد - [00:34:35](#)

عند خروجك اما اما اما هذا اللي بيذهب قبل الفجر فهذا معذور. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والتوسعة على الاهل والصدقة وتبكير المأموم ماشيا. قال جماعة بعد صلاة الفجر نفاقا للشافعي لا بعد طلوع الشمس - [00:35:04](#)

خلافًا لمالك في رواية وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح ويكون مظهرا للتكبير رفاقا لمالك والشافعي. وعنه يظهره في الفطر فقط. وهذا الذهاب يعني اه قبل الفجر او بعد طلوع الشمس - [00:35:26](#)

بحسب بعد المصلى وبحسب ايضا الزحام ونحوها قد يكون المصلى بعيدا يحتاج الانسان ان يذهب الى متى بعد الفجر بمعنى انه يصلي الفجر ويتهيا ويذهب قبل ان تطلع الشمس وقد يكون المصلى قريبا منه - [00:35:43](#)

من بيته وكما لو صلي مثلا في جامع عذر او كان مصلى العيد قريبا من بيته فمتى تهيا يذهب كلما بكر وبادر فهو افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:36:02](#)

وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرة يستحب الركوب واظهار السلاح ويكون مظهرا للتكبير وفاقا لمالك الشافعي. وعنه يظهره في الفطر فقط لا عكسه خلافًا لابي حنيفة. ويسن لبس احسن ثياب - [00:36:18](#)

وفاقا ان المعتكف في العشر الاواخر لبس احسن ويسن لبس احسن ثيابه وفاقا. طيب ويسن لبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه انه يتجمل للعيد والوفت - [00:36:33](#)

السنة ان يلبس اجمل ثيابه واحسن ثيابه بصلاة العيد سواء كان هذا عيد الفطر عيد النحر وكون بعض الناس لا يبالون في عيد الاضحى تجد انه لا يتجمل يذهب بثياب رثة يقول بعد ذلك ارجع بذبح دم - [00:36:53](#)

وتتسخ الثياب هذا لا اصل له اذا رجعت اخلع ثيابك الجميلة واللبس الثياب البذلة السنة في العيدين الفطر والاضحى التجمل الحديث كان يتجمل للعيدين والوفد المؤلف قال الا المعتكف في العشر الاواخر او عشر ذي الحجة - [00:37:17](#)

اه من معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه الا المعتكف السنة على ما مشى عليه المؤلف للمعتكف الا يتجمل بل يخرج في ثياب اعتكافه لماذا؟ قالوا لانها اثر عبادة استحب بقاؤها - [00:37:45](#)

لانها اثر عبادة فاستحب استحب بقاؤها قياسا على دم الشهيد عليه قياسا على دم الشهيد عليه. وقياسا على كراهة السواك. بعد الزوال الصائم هكذا قالوا رحمهم الله اذا استاذنا من التجمل للمعتكف - [00:38:04](#)

فيخرج بثياب اعتكافه لانها اثر عبادة ويستحب بقاؤها وهذا القول فيه نظر من وجوب اولاه انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم صريحا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل - [00:38:29](#)

ومع ذلك كان يتجمل للعيد والوفت وثانيا قولهم رحمهم الله انها اثر عبادة. فاستحب فاستحب بقاؤها الثياب ليست اثر عبادة الثياب ثياب اعتكف فيها اثر العبادة هو ما يكون في قلبه من الاثار. اما هذه الثياب - [00:38:53](#)

فهي ليست اثر عبادة بل هي ثياب اعتكف فيها واما مسألة آآ بقاء دم الشهيد عليه فهذا فيه اظهار لشرفه وفضله وقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مكلوم يكلم في سبيل الله - [00:39:17](#)

والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك واما القياس على السواك فهذا قياس على امر مختلف فيه كون السواك تكره للصائم بعد الزوال قول ضعيف - [00:39:39](#)

وعليه فالصائم ابو علي فالمعتكف كغيره يسن له ان يتجمل ويتنظف ويتطيب غيره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن لبس احسن ثيابه ان وفاقا الى المعتكف في العشر الاواخر - [00:40:02](#)

او عشر ذي الحجة من معتكفه الى المصلى. في ثياب اعتكافه. يعني اول ذي الحجة اذا اعتكف في عشر ذي الحجة مع ان الاعتكاف في عشر ذي الحجة ليس من الامور المستحبة - [00:40:20](#)

ليس من الامور المستحبة وانما الاعتكاف المستحب هو الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا العشر الاواخر من رمضان اللهم الا قضاء اما عشر ذي الحجة فلم يرد الاعتكاف. وعلى هذا فالاعتكاف نوعان - [00:40:33](#) نوع مشروع ونوع مباح جائز. فالمشروع العشر الاواخر وما سواه جائز. ان اعتكف فهو مباح ويؤجر عليه وان لم يعتكف فهو افضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او عشر ذي الحجة من معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه وفاقا للشافعي نص على ذلك -

[00:40:57](#)

وقال جماعة الا امام فاقا وقال القاضي في موضع معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيدة ورث للكل سواء وهذا فيه نظر الرواية الاخرى والصواب الاولى وهي او ما قال القاضي - [00:41:24](#)

ان المعتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما بمعنى انه يتجمل ويتنظف ويتطيب ويتزين لهذا اليوم نعم امام احمد وفاقا للشافعي نص على ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله تأخر الامام الى الصلاة والصحراء افضل نعم ويسن تأخر الامام الى الصلاة.

بمعنى انه لا يسن للامام ان يبكر - [00:41:43](#)

في صلاة العيد الجمعة فكما انه لا يسن للامام ان يبكر لصلاة الجمعة يعني ان يأتي ويتقدم في الساعة الاولى او الثانية او الثالثة لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه في الجمعة كان لا يأتي الا - [00:42:32](#)

قبيل الاذان. يعني بين يدي الاذان كذلك ايضا الخطيب يوم الجمعة كذلك ايضا الامام في صلاة العيد يسن ان يتأخر فلا يأتي الا عند وقت اقام الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:42:49](#)

الصحراء وافضل وفاقا لابي حنيفة ومالك نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل الا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو ابو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف وكره الاكثر الجامع وكره الاكثر الجامع بلا عذر. وليس بافضل ان وسعهم خلافا للشافعي. خلافا للشافعي بل لاهل مكة - [00:43:08](#)

وفاقا لمعاينة الكعبة طيب والصحراء افضل يعني ان صلاة العيد كونها تصلى بالصحراء افضل لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يخرج باصحابه الى صلاة العيد - [00:43:31](#)

ولهذا في حديث ام عطية امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور الى اخره اه يستثنى من ذلك او ايضا من السنة يوكل الامام او ان ينيب من يصلي بضعفة الناس ممن لا يستطيع الخروج - [00:43:49](#)

من كبير ومريض ونحوه وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف علي رضي الله عنه ليصلي بالضعفة من المرضى ونحوهم يستثنى من الصحراء من افضلية الصحراء مكة شرفها الله - [00:44:11](#)

مكة شرفها الله فالسنة ان تصلى العيد في المسجد الحرام ما هي العلة بعض العلماء قال لمعاينة الكعبة او لمشاهدة الكعبة وهذا مبني على ان النظر الى الكعبة عبادة - [00:44:27](#)

وهذا ايضا ضعيف لان الحديث الوارد النظر الى الكعبة عبادة ضعيف وقيل لمضاعفة الصلاة وقيل غير ذلك والصحيح ان اقرب الاقوال التي ذكرت ان العلة في كون اه في كون صلاة العيد تصلى في المسجد الحرام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى -

[00:44:45](#)

ما شاء الله ان العلة في ذلك ان مكة شرفها الله جبال جبال كثيرة وليس فيها موضع قريب يكون متسعا للناس كلها جبال وبين جبال ولاسيما في الزمن السابق قبل ان يعني تمهد بعض الجبال - [00:45:11](#)

كان اقرب موضع يمكن ان يصلي الناس فيه ويقوم فيه الساعة هو المسجد الحرام فالعلة في ذلك كما ذكر بعض العلماء ان مكة شرفها الله كثيرة الجبال ضيقة الاطراف. حتى ما بين الجبال يكون ايش - [00:45:34](#)

ضيقة فلا يوجد مكان يتسع للناس الا اذا كان عليهم مشقة فكانوا يصلون في المسجد الحرام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذهابه في طريق ورجوعه من في اخر. وقيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص. نعم. ايضا من السنة مخالفة

- [00:45:53](#)

الطريق بان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر والحكمة في ذلك قالوا ليشهد له الطريقان عند الله عز وجل في ذهابه ورجوعه
وقيل اظهار الشعيرة لان الناس اذا ذهب مع هذا الطريق ورجع مع الاخر والاخر ذهب مع هذا الطريق ورجع مع الثاني. انتشر
الناس في البلد فظهرت الشعيرة - [00:46:19](#)

وقيل العلة في ذلك ليتصدق على اهل الطريقين الاول والطريق الثاني وقيل غير ذلك ولا مانع من كون العلة ما تقدم ان العلة
ليشهد له الطريقان اظهارا للشعيرة ليتصدق على اهل الطريقين - [00:46:45](#)

وقبل ذلك الحكمة هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم المخالفة الجمعة سبق لنا ان بعض العلماء قال تسن مخالفة
الطريق يوم الجمعة قياسا على العيد لانها عيد الاسبوع - [00:47:07](#)

وتوسع بعضهم وقال ايضا الصلوات الخمس وتوسع اخرون وقالوا ايضا كل عبادة كل عبادة تخالف الطريق. ولكن الصحيح انه القول
الراجح انه يقتصر على ما ورد وهو العيدان - [00:47:31](#)